

العلم نور

بغير علم وأثرها على المجتمع

جمع وترتيب
راجي عفو ربه المجيب


أحمد بن محمود إبراهيم الديب

الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع

جمع وترتيب
راجي عفو ربه المجيب
أحمد محمود إبراهيم الديب
مشرف شعبة تحفيظ القرآن الكريم
وشعبة التربية الإسلامية
بمدارس دار الذكر الأهلية للبنين

١٤٢٧ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، (٣) .


أما بعد إن الفتوى : أمرها عظيم وخطرها كبير ، وإن موضوع الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع موضوع له أهميته في زمننا هذا، ولاسيما ونحن في زمن الفضائيات أو عصر التكنولوجيا ، أو عصر النظام العالمي أو العولمة ، أو الأسرة الدولية، أو الثورة الرقمية ، أو الحكومة الإلكترونية ، أو حقوق الإنسان ، أو صراع الحضارات ، أو النظام العالمي الجديد ، أو حوار الحضارات .

فلم يشهد الفكر الإنساني يوماً مثل هذا الازدحام في المصطلحات فلا يمضي يوم إلا ونسمع أو نقرأ عن مصطلح جديد : صراع الحضارات ، الحضاري والمتخلف ، الخير والشر ، الحرب الصليبية ، الشيطان الإرهابي ، نهاية العالم ، نهاية التاريخ ، الدعوة إلى

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .


(٣) سورة الأحزاب : آيتا ٧٠ - ٧١ .



إصلاح المناهج والعقائد ؛ كل هذه المصطلحات تصدر عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة وعبر الإنترنت ، ومن خلال هذه الوسائل المتنوعة صدرت الفتوى التي تدعوا إلى هذا النظام العالمي الجديد ، الذي فيه القوة المهيمنة هي الخصم وهي الحكم بلا رقيب ولا حسيب ، والتي صدرت دون إحكام بقواعد شرعية ، ولا ضوابط مرعية ، وبدعوى الاجتهاد واللامذهبية ، والتي اتخذت جسراً يعبر عليه من يريد أن يفتي بما شاء متعلقاً بظاهر آية أو حديث ضاربا عرض الحائط بأقوال العلماء العارفين، وتأويل الفقهاء الراسخين ، ومرجعيات الإفتاء المعتمدة.

وصدر الكثير من هذه الفتوى التي شككت الناس تارة في أحكام دينهم ، وتارة أخرى في عقيدتهم ، وتلقف الناس هذه الفتوى ، التي تثير جدلاً وبلبلة بين الناس ، وتأثر الأفراد والمجتمعات تأثراً بالغاً بهذه التغيرات ، وهذه هي الفتوى السريعة التي تخصصت في هدم الشريعة - وحسبنا الله ونعم الوكيل - .

وكثر الفتاوى من حولنا، ودخل حلبتها كل من يريد سواء عن علم أو بجهل، وتعدد المفتون والمفتونون بهم ، وأصبحت الساحة الدعوية مرتعاً خصباً للمتناقض والمتباين من الأقوال والفتاوى بين رجالات المنظومة الفقهية الواحدة ، حتى يمكننا أن نسمي العصر الذي نعيش فيه الآن بعصر مهرجان الفتاوى ، حتى أصبح عامة الناس وكثير من جمهور الأمة لا يميزون عمن يأخذون دينهم ، وإنك لتعجب لهذا الحال !!! لماذا يستمع كثير من الناس لكل واحد يتكلم في الشرع ؟ وأما في المسائل الدنيوية لا يرجعون إلا إلى المختصين دون غيرهم ؟، وإنك لتعجب تارة أخرى إذا كان عند أحدهم مريض فإنه لا يذهب به إلى البقال ليعطيه وصفة العلاج بل يذهب به إلى الأخصائي أو الاستشاري في ذلك المرض هذا في شؤون دنيا الناس ، لكنهم في شؤون دينهم أصبح الكثير منهم يستمع إلى كل من هب ودب .



كما أصبح من المعتاد أن نرى في الفضائيات البرامج الدينية والتي يكثر فيها فقرة الفتاوى إما عن طريق الهاتف أو الإيميل ونجد من يسمون أنفسهم بدعاة العصر أو الداعية المتحرر ، أو الداعية المتطور ، والذي يستضيفه المذيع يبدأ في الإجابة على كل الأسئلة ، وقد يستحي أن يقول لا أعلم فيما أشكل عليه ، ولم يعلم أحلال هو أم حرام.


ومن هنا تضارب فتاوى المفتين فتجد للموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضعف أثر الفتوى من النفوس. فقد يسأل أحد الأشخاص عن شيء ما، فيفتي فيه برأي معين. فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضاد للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء، أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أي من المفتين.

وبعض الناس يخوضون في بعض مسائل الشريعة بحجة أنها سهلة وأن القضية يسيرة ولا تحتاج إلى كبير عناء .

ولم يعلم هؤلاء أن الذي يفتي أو يتكلم في مسائل الشرع إنما يوقع عن الله رب العالمين فهو بمثابة الوزير الذي يجعله الحاكم يوقع عنه .

ومن هذا المنطلق قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم ((إعلام الموقعين عن رب العالمين : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي ينكر فضله ، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب في الدنيا ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات)) .

ولنعلم أنه ليس كل إمام مسجد عالم ، وليس كل خطيب أو واعظ عالم ، وليس كل من عليه علامات الصلاح والتقوى من أهل العلم .



ويجب علينا أن نأخذ ديننا من العلماء وأهل العلم ، ولا نخوض في شرع الله بغير علم وبصيرة.

قال ابن سيرين - رحمه الله - : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم. ولهذا لما رأيت في نفسي بعضاً من الهمة في زمن ضعفت فيه الهمم - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فقد أحببت المشاركة في مسابقة البحوث الإسلامية والتي أعدتها الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة تعليم جدة (بنين) إدارة التوعية الإسلامية بكتابة موجزة عن موضوع الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع ، وسوف يدور هذا البحث المتواضع - بمشيئة الله تعالى - حول هذه الفصول :

الفصل الأول : معنى الفتوى والإفتاء.

الفصل الثاني : منزلة الفتوى وخطورة القول على الله تعالى بغير علم .

الفصل الثالث : أحوال السلف - رحمهم الله - مع الفتوى .

الفصل الرابع : مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى .

الفصل الخامس : ترشيد الفتوى عبر الوسائل الحديثة الفضائيات والانترنت .


اللهم اجعل جميع أعمالنا ظاهرها و باطنها خالصة لوجهك الكريم موافقة لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أحمد بن محمود إبراهيم الديب

مشرف القرآن الكريم والتربية الإسلامية

بمدارس دار الذكر



الفصل الأول :


معنى الفتوى والإفتاء.

الفتوى لغة : جاء في لسان العرب أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً ، وفي المصباح المنير والفتوى بالواو، بفتح الفاء، وبالياء فتضم، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيه سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.

اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع : الفتاوى والفتاوي ، يقال : أفتيته فتوى وفتياً إذا أجبته عن مسأله ، والفتيا تبين المشكل من الأحكام ، وفتاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا ، والتفاقي : التخاصم ، ويقال : أفتيت فلانا رؤياً رآها ، إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (١) والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (٢) وقد

(١) سورة يوسف : آية ٤٣

(٢) سورة الكهف : آية ٢٢ .



يكون بمعنى مجرد سؤال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴾ (١) ، قال المفسرون : أي : أسألهم .

والفتوى في الاصطلاح : تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها (٢) والمفتي لغة : اسم فاعل أفتى ، فمن أفتى مرة فهو مفت ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك ، قال الصيرفي : هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه .

وقال الزركشي : المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل ، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد .

وفي الحديث المنقطع : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَابِصَةَ : جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ) (٣) أي : وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه .


وفي مسند أحمد بلفظ : (يَا وَابِصَةُ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ) (٤) .

(١) سورة الصافات : آية ١١ .

(٢) شرح المنتهى ، ٤٥٦/٣ ؛ وابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتي ص ٤ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع رقم : ٢٤٢١ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم : ١٧٣١٥ .



ومعنى الإفتاء شرعاً يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

وفي كتاب الموافقات للشاطبي (١) المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه ماروه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : (**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ**) (٢) ، ولأن المفتي نائب في تبليغ الأحكام كما جاء في الحديث في خطبته ﷺ بمعى في حجة الوداع . (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**) (٣) وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**) (٤) .

وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ.


وعن مكانة الإفتاء جاء في كتاب المجموع للإمام النووي شرح المهذب للشيرازي : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله

(١) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء كتاب العلم باب الحث على طلب العلم رقم : ٣١٥٧ . وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري بروايته وزيادات أخرى .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في كتاب العلم باب ليليل العلم الشاهد الغائب رقم ١٠٢ ، وخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات رقم ٣١٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٢٠٢ ، ورواه أيضا أحمد في كتاب مسند المكثرين من الصحابة رقم والترمذي ٦١٩٨ كتاب العلم عن رسول الله رقم ٢٥٩٣ .



وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ (١) ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى.

وفي الدر المختار وحاشيته رد المختار لابن عابدين : الفاسق (٢) لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات، ابن ملك، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا.

وفي كتاب الفروق للقرافي قال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ويرى هو نفسه أهلاً لذلك (٣) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها.

والفتوى فرض على الكفاية ، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يحسن ذلك كل أحد ، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة .

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جملة ، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها ، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة ، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك

وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٤)


وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : (مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ

(١) شرح المهذب ص ٤٠ طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هجرية.

(٢) الدر المختار ج ٤ ص ٤١٨ في كتاب القضاء.

(٣) كتاب الفروق للقرافي ج ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق بتصرف..

(٤) سورة آل عمران: آية ١٨٧



الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (١) . قال المحلي : ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية ، وحل المشكلات في الدين ، ودفع الشبه ، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما . ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس ، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس ، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد .

وأنواع ما يفتى فيه : يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية : من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان . ويدخل الأحكام العملية جميعها : من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة ، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها ، وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات ، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانها .

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب العلم عن رسول الله رقم ٢٥٧٣ ،

الفصل الثاني :

منزلة الفتوى وخطورة القول

على الله بغير علم .

إن الفتوى والقول على الله بغير علم من أخطر الأمور وأعظمها إثماً ، وقد قرن الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم ، بالشرك به ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو شرائعه ، فلا يجزى لأحد أن يفتي بشيء حتى يعلم أن هذا هو شرع الله - عز وجل - وحتى تكون عنده أداة ومملكة يعرف بها ما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ يفتي .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة النحل : آية ١١٦ .

إن القول على الله بغير علم يعد من أعظم الذنوب !! لذلك كان حرياً وجديراً بكل مسلم ومسلمة أن يحذرا كل الحذر من القول على الله تعالى بغير علم ، وأن يعلمنا منزلة الفتوى في شريعتنا الغراء .

ومنزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه ، منها :

أ - أن الله تعالى أفتى عباده ، وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١) ، وقال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (٢) .

ب - أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته ، وكان ذلك من مقتضى رسالته ، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) . فالفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان ، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم .

ج - أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى ، وتطبيقها على أفعال الناس ، فهي قول على الله تعالى ، أنه يقول للمستفتي : حق عليك أن تفعل ، أو حرام عليك أن تفعل ، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى ، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل

(١) سورة النساء : آية ١٢٧ .

(٢) سورة النساء : آية ١٧٦ .

(٣) سورة النحل : آية ٤٤ .

الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقع عن رب الأرض والسماوات ، نقل النووي : المفتي موقع عن الله تعالى ، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال : العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم .

خطورة الفتوى والقول على الله تعالى بغير علم :

والعلم المراد نوعان :

الأول : . هو العلم الشرعي المبني على دليل من القرآن الكريم أو صحيح السنة بفهم السلف الصالح لهذه الأمة ، وهو التصور الصحيح للمسألة النازلة والقضية المطروحة تصوراً يحيط بجوانبها ويكشف ملبساتها ، ويتعمق في ظاهرها وباطنها ، كما جاء في الفواكه الدواني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني : الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعيين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني :- فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسانه رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ .. ، ويقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الرائع (إعلام الموقعين) : ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها

(١) انظر : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ١ / ١١٢ ، وحاشية البيجرمي ١ / ٩ ، ٣٧٤ ، ٣ / ٢٣٢ ، ٤ / ٥٧ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٦٣ ، وحواشي الشرواني ١ / ٢٨٧ ، ٦ /

طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أوضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ (١) .

ولقد تواترت الأدلة الشرعية في كتاب الله تعالى على خطورة القول على الله بغير علم، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، ، ويقول جل شأنه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٤) .

وقد حذر النبي ﷺ من الفتوى بغير علم لما خرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُ) (٥) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٣ .

(٣) سورة النحل : آية ١١٦ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

(٥) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ؓ ٢ / ٣٢١ ، ٣٦٥ ، وإسحاق في مسنده رقم (٣٣٤) / ١ / ٣٤١ ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٩) / ١ / ١٠٠ ، والحاكم رقم (٣٤٩ - ٣٥٠) / ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠١٤٠) / ١٠ / ١١٦ ، ورقم (٢٠١١١) / ١٠ / ١١٢ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس رقم (٥٣) / ١ / ٢٠ - ٢١ ، والدارمي رقم (١٥٩) / ١ / ٦٩ ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٦٥٧) / ٣ / ٣٢١ ، وفي صحيح الجامع رقم (٦٠٦٨) .

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (١) .

وقد تواترت أقوال سلف أمتنا من الصحابة الكرام رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله على التحذير من خطورة القول على الله تعالى بغير علم .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وأبردها على كبدي ثلاث مرات قالوا: وما ذاك؟ قال : أن تسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم (٢) .

وعنه أيضا رضي الله عنه قال : خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم رقم (١٠٠) / ١ / ٥٣ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس رقم (٧٣٠٧) / ٤ / ٣٦٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان رقم (٢٦٧٣) / ٤ / ٢٠٥٨ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٧٥ - ١٧٦ ، ١٧٨) / ١ / ٧٤ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٤) ص ٤٣٠ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٦٩) / ٢ / ٨٣٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧١ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٥١٠ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، والمناوي في فيض القدير ١ / ٩٨ ، ٤ / ٣٨٧ ، وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر ص ٣٥٣ ، والقرطبي في التفسير ١ / ٢٨٥ .

يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس تعرى الجسد (١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢) (٣) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : في خطبته من علم علماً فليعلم الناس وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين (٤)

وعن ابن سيرين أنه قال : لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول بلا علم (٥) .

وعن ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : وذكر قول القاسم : لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم ، فقال مالك : هذا كلام ثقيل ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله به من الفضل وآتاه إياه قال مالك : يقول أبو

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٥) ص ٤٣١ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٥١١ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٤ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ .

(٢) سورة ص : آية ٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول تعالى ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ سورة ص : ٨٦ رقم (٤٨٠٩) ٣ / ٢٨٤ ، وفي باب قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الدخان: ١٢) رقم (٤٨٢٢) ٣ / ٢٩٠ ، وفي باب ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ (سورة الدخان: ١٤) رقم (٤٨٢٤) ٣ / ٢٩٠ ، وفي باب سورة الروم رقم (٤٧٧٤) ٣ / ٢٧٤ ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب الدخان رقم (٢٧٩٨) ٤ / ٢١٥٥ .

(٤) أخرجه الدارمي رقم (١٧٤) ١ / ٧٤ ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٣٣١ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٣ ، وفي الفروع ٦ / ٣٨٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٤) ص ٤٣٤ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ .

بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان : لا يدري ولا يقول هذا لا أدري قال : وسمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول : من فقه العالم أن يقول لا أعلم فإنه عسى أن يهيا له الخير ^(١) .
وقال محمد بن أبي حرب : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال : يروى عن أبي موسى رضي الله عنه قال : يمرق من دينه ^(٢) .
وعن مالك : قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له : ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له : أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال : لا ولكن أستفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة : وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق ^(٣) .

قال أحمد بن حمدان النمري الحراني : فكيف لو رأى ربيعة زماننا هذا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سيرته وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون وينبهون فلا ينتبهون قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم ، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٨) ص ٤٣٥ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٧٤) ٢ / ٨٣٩ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٧٤) ١ / ٧٤ ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٣٣١ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٣ ، وفي الفروع ٦ / ٣٨٠ ، وفي المقصد الأرشد ٢ / ٥٢٨ .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ١٧٤ - ١٧٥ ، والاعتصام ٢ / ١٧٣ ، صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص ١١ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوري ص ٨٥ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ٢٠ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢٠٧ ، والكواكب النيرات لمحمد بن أحمد أبو البركات الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٩ هـ ص ٢١ .

قضاؤه هذا حكم دين الإسلام ، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإننا لله وإنا إليه راجعون (١).

ولهذا فحينما يقع من يتجرأ في القول على الله بغير علم فإنه يقع في الزلل ويجانب الصواب ، قال عليه السلام: (أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة : زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنياً تقطع رقابكم فاتمموها على أنفسكم) (٢) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر في جامعه بإسناد عن زياد بن حدير عن عمر بن الخطاب عليه السلام أنه قال : هل تعرف ما يهدم الإسلام ثم قال : ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون .

ثم ذكر بالإسناد المذكور عن ابن مهدي عن جعفر بن حبان ، عن الحسن قال : قال أبو الدرداء إن فيما أخشى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق وعلى القرآن منار كإعلام الطريف (٣) .

(١) انظر : صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ص ١١ - ١٢ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨٥ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ٢٠ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢٠٧ .

(٢) أخرجه الدارمي من حديث معاذ بن جبل عليه السلام رقم (٦٤٩) / ١ ، والطبراني في الأوسط رقم (٦٥٧٥) / ٦ ، ورقم (٨٧١٥) / ٨ ، وفي الصغير رقم (١٠٠١) / ٢ ، وفي الكبير رقم (٢٨٢) / ٢٠ ، وتمام الرازي في فوائده رقم (١٥٧٦) / ٢ ، وأحمد في الزهد من حديث أبي الدرداء عليه السلام ص ١٤٣ ، وأحمد بن بشر في الزهد وصفة الزاهدين رقم (٧٨) ص ٤٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر عليهما السلام رقم (١٠٣١١) / ٧ .

(٣) أخرجه الدارمي رقم (٢١٤) / ١ ، والبزار رقم (٢٦٧١) / ٧ ، وأبو نعيم في الحلية / ١ ، ٢١٩ ، ٤ / ١٩٦ وعند هـ من حديث أبي الدرداء عليه السلام أيضاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد / ١ ، ١٨٦ ، ٢ / ٣١٣ ، والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء عليه السلام رقم (٢٢٢٠) / ٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديثهما / ١ ، ١٨٦ ، ٧ / ٢٠٣ ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (١٨٣) / ١ ، ورقم (١٩٨) / ١ ، والفريابي في صفة المنافق رقم (٣١) ص ٥٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد / ٢ ، ١٢٩ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق / ٥٨ ، ٤٣٨ ، والبيهقي

وأعظم أسباب الزلل هو : الفتوى الصادرة عن جهل بالحكم أو بفهم الواقع المراد تنزيل الشريعة عليه ، ولهذا نجد أسباب الانحراف في الأمة هو التصدر للفتوى بلا علم شامل للقضية المطروحة والمشاكل النازلة من جانب وبلا علم صحيح بالحكم الشرعي من جانب آخر .

فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله ، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفساد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده ، وتحرى الحق ، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن ، ومن جوانب علم الواقع وفهمه ، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل ، ولهذا كان أيوب السخيتاني إذا سأله السائل قال له : أعد ، فإن أعاد السؤال كما سأله أولاً أجابه ، وإلا لم يجبه (١) ، وكأن لسان حاله يقول : إذا لم تقدر على حفظ السؤال فكيف تقدر على حفظ الجواب ، ولهذا ينبغي التفتن إلى خطورة القول على الله تعالى بغير علم وأثارها السيئة على الفرد والمجتمع .

==
في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٣٢) ص ٤٤٣ ، وصححه الألباني من حديث عمر رضي الله عنه في مشكاة المصابيح رقم (٢٦٩) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٧) ص ٤٤٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢ / ١٣٧ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٧ .

الفصل الثالث :

أحوال السلف - رحمهم الله - مع الفتوى .

لقد كان المفتون الصالحون يخافون الفتوى فيستخرون ويدعون قبل أن يفتوا. ذكر ابن بشكوال في كتابه : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس أن عبد الله بن عتاب كان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول:

من يحسدني فيها جعله الله مفتياً، وإذ رُغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافاً لا علي ولا لي ويتمثل بقول الشاعر:

تُتَوَّبِي الأَجْرَ الجَزِيلَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَفَافاً لا عَلَيَّ ولا لِيَا

ولقد خاف السلف من الصحابة والتابعين من الفتيا وتورعوا عنها لأن الفتوى : أمرها عظيم وخطرها كبير .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه : ألم أنبأ ، أو أنبت أنك تفتي ولست بأمرير ول حارها من تولى قارها (١) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (إذا سئلتهم عما لا تعلمون فاهربوا قال وكيف الهرب يا أمير المؤمنين قال : تقولون الله أعلم (٢)) .

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٧٠) / ١ ، ٧٣ ، وعبد الرزاق رقم (٢٠٦٧٨) / ١١ ، ٣٢٩ ، وابن عبد البر في جامع العلم رقم (٢٢١٥) / ٢ ، ١١٢٦ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٠ / ٥٢١ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ٤ / ٦١٢ ، وذكره صالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص ١٨ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٧٧) / ١ ، ٧٤ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله ^(١)) .
وعن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون ^(٢) .

وقال الزهري : عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر نمشي فلدحنا أعرابي فقال : أنت عبد الله بن عمر قال : نعم قال : سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمه ؟ قال لا أدري ، قال : أنت لا تدري قال : نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه وقال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن : سئل عما لا يدري فقال : لا أدري ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة رقم (١٦٢) ص ١٠٤ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨١٣) ص ٤٣٦ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٨٠ - ١٥٨١) ٢ / ٨٣٩ - ٤٠ ، وذكره النووي في آداب الفتوى ص ١٥ ، والشاطبي في الموافقات ٤ / ٢٨٨ ، والشهرزوري في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٧ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦١ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٧١) ١ / ٧٣ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٨ - ٧٩٩) ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، والطبراني في الكبير رضي الله عنه رقم (٨٩٢٣ - ٨٩٢٤) ٩ / ١٨ ، والمقدسي في أطراف الغرائب رقم (٣٩٤٥) ص ١٦٧ ، وابن بطة في إبطال الخيل ص ٦٥ - ٦٦ ، وأبو يوسف في كتاب الآثار رقم (٩٠٣) ص ٢٠٠ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٨) ٢ / ١٢٣ - ١١٢٤ ، ورقم (١٥٩٠) ٢ / ٨٤٣ ، ورقم (٢٢١٣) ٢ / ١١٢٥ ، وذكره النووي في آداب الفتوى ص ١٤ ، وأحمد النمري الحارثي في صفة الفتوى ص ٧ ، والشهرزوري في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٥ ، وابن الصلاح في فتاواه ص ٩ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٤ ، وابن قدامة في المغني ١٠ / ٩٤ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ .

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١٧٩) ١ / ٧٤ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧٠٢١) ٤ / ٨٢ ، وفي المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٦) ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٦٣ - ١٥٦٦) ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٤ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١ / ٥٦٦ ،

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت إلي فيقول : تدري ما يريد هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم ^(١).

وعن عبيد بن جريح قال : كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به ^(٢).

وأقوال التابعين في تقرير هذه القاعدة أكثر من أن تحصر نذكر منها ما يلي :

١ - قال عطاء : (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد) ^(٣).

٢ - قال ابن أبي ليلى : (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول) ^(٤).

واين مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٤ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ ، والقرطبي في التفسير ١ / ٢٨٥ ، وابن حجر في فتح الباري ٣ / ٢٧٣ ، وفي تغليق التعليق ٣ / ٥ ، والمنائوي في فيض القدير ٤ / ٣٨٧ .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٨٥) ٢ / ٨٤١ ، ورقم (١٦٢٩) ٢ / ٨٦٣ ، والخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه ٢ / ١٧٢ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ٢١٨ ، وأحمد النمري الحاراني في صفة الفتوى ص ١٠ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٥٥) ١ / ٦٨ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣١ / ١٦٧ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ٣ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحاراني ص ٩ ، والمواقفات للشاطبي ٤ / ٢٨٦ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢١٨ ، والتقرير والتجيب لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ - ١١٠ ، والدارمي رقم (١٣٥) ١ / ٦٥ ، وابن المبارك في الزهد رقم (٥٨) ص ١٩ ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في كتاب العلم رقم (٢١) ص ١٠ ،

- ٣ - كان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني (١) .
- ٤ - عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف (٢) .
- ٥ - وقال سفيان الثوري : ليتني لم أكتب العلم وليتني أنجو من علمي كفافاً لا علي ولا لي (٣) .
- وقال : لو لم أعلم لكان أقل لحزني (٤) .

والبهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٠ - ٨٠١) ص ٤٣٣ ، وأبو يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣ / ١١٥ ، وابن حبان في الثقات في ترجمة نصر بن مزاحم رقم (١٦٠٧٥) ٩ / ٢١٥ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٦ / ٨٦ - ٨٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ٤١٢ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضل رقم (٢١٩٩ ، ٢٢٠٢) ٢ / ١١٢٠ - ١١٢٢ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء رقم (٩٦) ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٧ / ٣٧٥ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٤ ، والنووي في آداب الفتوى ص ١٤ ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٥ ، ١٠٩ ، وأحمد النمري الحراني في صفة الفتوى ص ٧ ، وابن الصلاح في فتاواه ص ٤٥ ، والقراقي في الذخيرة ١ / ٥١ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٤ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٨٧ ، والبهوتي في كشف القناع ٦ / ٢٩٩ ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٤ ، ومصطفى السيوطي الرحباني في مطالب أولي النهى ٦ / ٤٣٨ .

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سعيد بن المسيب رقم (١٦٩٨) ٣ / ٥١٠ - ٥١١ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٣ / ١٩١ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٢٥٦ ، وذكره ابن الصلاح في الفتاوى ص ١٥ ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٨٠ ، وأحمد الحراني في صفة الفتوى ص ١٠ ، والنووي في تهذيب الأسماء ١ / ٢١٣ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٦ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ ، ٤ / ٢١٨ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٥٢) ١ / ٦٨ ، وابن عبد البر في جامع العلم رقم (٢٢١٤) ٢ / ١١٢٥ - ١١٢٦ ، ورقم (٢٢١٧) ٢ / ١١٢٦ - ١١٢٧ .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم بالعمل رقم (٨٣) ص ٥٥ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣٦٣ ، وابن الجوزي في صفة الصفوة رقم (٤٤٣) ٣ / ١٤٧ .

- وقال : أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدأً من أن يفتوا وقال : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها وأجهلهم بها أنطقهم^(١).
- ٦ - وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل سعيد بن جبير عن شيء فقال : لا أعلم ثم قال : ويل للذي يقول لما لا يعلم : إني أعلم^(٢).
- ٧ - وعن أيوب السخيتاني ، وسفيان بن عيينة قالا : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء^(٣).
- ٨ - سئل الشعبي عن مسألة فقال : لا أدري ف قيل له : ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة: ٣٢)^(٤).
- ٩ - وعن إدريس عن عمه قال : خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد فحملني ثمانية أبواب مسائل فسألته فأجابني عن أربع وترك أربعاً^(٥).
- وعن منصور وزبيد قالا : ما سألنا إبراهيم عن شيء إلا عرفنا الكراهية في وجهه^(١).

(١) انظر: صفة الفتوى لأحمد النمري الحاراني ص ١٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨١١) ص ٤٣٥ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٦٨) ٢ / ٨٣٦ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (٤١٣) ص ١٢٥ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٢٥) ٢ / ٨١٦ ، ورقم (١٥٩١) ٢ / ٨٤٣ ، ورقم (٢٢٠٩) ٢ / ١١٢٤ ، وذكره الشاطبي في الموافقات ٤ / ١٦١ ، وصالح العمري في إيقاظ الهمم ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٢١٨ ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحاراني ص ١٠ .

(٥) أخرجه الدارمي رقم (١٣٠) ١ / ٦٤ .

١٠ - روي عن سحنون بن سعيد أنه قيل له إنك لتسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتترجح فيها وتتوقف فقال إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال (١) .

١١ - وعن جعفر بن حسين قال : رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت : ما فعل الله بك يا أبا حنيفة قال : غفر لي فقلت له بالعلم : فقال : ما أضر الفتيا على أهلها فقلت : فبم ؟ قال : بقول الناس في ما لم يعلم الله أنه مني (٢) .

١٢ - وقال مالك : حدثني ربيعة قال : قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي يا ربيعة أراك تفتي الناس فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه (٣) .

١٣ - وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول : من يحسن ذا من يحسن ذا وقال في رواية أبي الحارث : وددت أنه لا يسألني أحد عن

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٣١) ١ / ٦٤ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤ / ٢٢٠ ، وابن بطة في إبطال الخيل ص ٦٣ - ٦٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٧ / ٤٤١ ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤ / ٧٥ ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص ١١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٦ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوري ص ٨٢ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٦ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢٢١٩) ٢ / ١١٢٧ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٣) ص ٤٣٩ ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عمر بن خلدة رقم (٤٢٢٧) ٢١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمر بن خلدة رقم (٧٢٩) ٧ / ٣٨٨ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

مسألة أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل البلاء يخرج الرجل عن عنقه ويقلدك وخاصة مسائل الطلاق والفروج نسأل الله العافية (١).

١٤ - وعن القاسم بن محمد بن أي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم : لا أحسنه فجعل الرجل يقول إني وقفت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ألزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به . (٢)

١٥ - قال ابن وهب : قال لي مالك بن أنس : وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ، وما لم تعلم فاسكت عنه ، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء (٣).

وعن مالك رحمه الله قال : ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعاً لذلك ؟ ، سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقليل له يا أبا عبد الله فلو نُهوك ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ويبيد لها

(١) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٣ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٧١) ٢ / ٨٣٧ ، وذكره أحمد بن حمدان النمري الحرائي في صفة الفتوى ص ٨ ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٨ ، وابن الصلاح في الفتاوى ص ١١ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ٢١٩ .

(٣) أخرجه محمد بن مخلد المروزي في كتابه ما رواه الأكاير رقم (٣٩) ص ٥٨ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٢) ص ٤٣٩ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٧٨ ، ٢ / ١٨٦ ، والشاطبي في الموافقات ٤ / ٣١٦ - ٣١٧ ، وصالح العمري في إيقاظ الهمم ص ١٩ ، والشوكاني في القول المفيد في إبطال التقليد ص ٧٧ .

حتى يسأل من هو أعلم منه (١) ، وعنه قال: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك (٢).

وعن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يحدث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه إذ سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري (٣).

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها (٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣١٦ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٥) ص ٤٤٠ ، والذهبي في سير لإعلام النبلاء ٨ / ٦٢ ، وفي تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٨ ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٢ / ١٧٧ ، والنووي في آداب الفتوى ص ١٨ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٦ ، وابن فرحون في الديباج المذهب ١ / ٢١ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٧ ، والبهوتي في كشف القناع ٦ / ٢٩٩ ، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٦ / ٤٣٧ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣١٦ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٥) ص ٤٤٠ ، والذهبي في سير لإعلام النبلاء ٨ / ٩٦ ، وفي تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٨ ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٢ / ١٧٧ ، والنووي في آداب الفتوى ص ١٨ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٦ ، وابن فرحون في الديباج المذهب ١ / ٢١ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ٢١٨ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠ / ٧ ، والبهوتي في كشف القناع ٦ / ٢٩٩ ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٦ / ٤٣٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٩) ص ٤٣٥ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦٧ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ٨ / ٧٧ ، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٣٨ ، وابن فرحون في الديباج ١ / ٢٣ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

وصح عن مالك أنه قال : ذل وإهانة للعلم أن تجيب كل من سألك (٢) .
 وقال أيضاً : ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعمامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجتمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدي بهم ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﴾ (٣) ، لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه (٤) .

وسأل رجل مالكا عن مسألة وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب فقال له : أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها قال : ومن يعلمها قال : من علمه الله ، وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال : ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا

(١) انظر : آداب الفتوى للنووي ص ١٦ ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص ٨ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٣ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوري ص ٧٩ - ٨٠ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢١٨ ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٤٥ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٦٢ ، ١١٠ ، والديباج المذهب لابن فرحون ١ / ٢٥ .

(٣) سورة يونس : (من الآية ٥٩) .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والديباج لابن فرحون ١ / ٢٣ .

آداب الفتوى للنووي ص ١٩ .

ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ولكن تعود فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال : مسألتي فقال : ما أدري ما هي فقال الرجل : يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مالك : غير مستوحش إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن (١) .

وسأل رجل مالكا فلم يجبه فقال له : يا أبا عبد الله أجبني فقال : ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك ، وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه : لا أدري قال عمر بن يزيد : فقلت لمالك في ذلك فقال : يرجع أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقهم وأهل مصر إلى مصرهم ثم لعلي أرجع عما أرجع أفتيهم به قال : فأخبرت الليث بذلك فبكى وقال مالك : والله أقوى من الليث أو نحو هذا وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا في واحدة وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر ويقول في الباقي : لا أدري ، قال أبو مصعب : قال لنا المغيرة : تعالوا نجمع كل ما بقي علينا ما نريد أن نسأل عنه مالكا فمكثنا نجمع ذلك وكتبناه في قنداق ووجه به المغيرة إليه وسأله الجواب فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه لا أدري فقال المغيرة : يا قوم لا والله ما رفع الله هذا الرجل إلا بالتقوى من كان منكم يسأل عن هذا فيرضى أن يقول لا أدري ، والروايات عنه في لا أدري ولا أحسن كثيرة حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك : لا أدري لفعل قبل أن يجيب في مسألة وقيل له : إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري قال : ويحك أعرفتني ؟ ومن أنا ؟ وإيش منزلي حتى أدري ؟ ما لا تدرون ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : هذا ابن عمر يقول : لا أدري ، فمن أنا وإنما

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٧٣) ٢ / ٨٣٨ ، وذكره الشاطبي في الموافقات

٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩ ، وأحمد النمري الحراي في صفة الفتوى ص ١٠ .

أهلك الناس العجب وطلب الرياسة وهذا يضمنحل عن قليل وقال مرة أخرى: قد ابتلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الأشياء فلم يجب فيها وقال ابن الزبير: لا أدري وابن عمر: لا أدري رضي الله عنهم أجمعين (١).

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري فقليل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٢)، فالعلم كله ثقل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال: إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل ولا يجب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه قال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا (٣).

١٦ - وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا (٤).

١٧ - وقال سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه (٥).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩، وصفة الفتوى لأحمد بن محمد النمري الحراني ص ١٠

(٢) سورة المزمل: آية ٥.

(٣) انظر: آداب الفتوى للنووي ص ١٦، والموافقات للشاطبي ٤ / ٢٨٩، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص ٨، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٣، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨٠.

(٤) انظر: آداب الفتوى للنووي ص ١٦.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٢٧) ٢ / ٨١٦ - ٨١٧، ورقم (٢٢٠٩)، (٢٢١١) ٢ / ١١٢٤، والذهبي في سير إعلام النبلاء ١٢ / ٦٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٦، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٤، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٨، والنووي في آداب الفتوى ص ١٥، وأحمد بن حمدان النمري الحراني في وصفة الفتوى ص ٨، وابن الصلاح في الفتاوى ص ١٢، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ص ٤٥.

١٨ - وعن سحنون أنه قال : يوماً إنا لله ما أشقى المفتي والحاكم ثم قال : ها أنذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق أما كنت عن هذا غنياً (١) .
وعنه أنه قال : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره، ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره فوجدته المفتي ما وجدت من باع آخرته بدنياه غيره إلا المفتي (٢) .

وقال أيضاً : كان بعض من مضى يريد أن يتكلم بالكلمة ولو تكلم بها لانتفع بها خلق كثير فيحبسها ولا يتكلم بها مخافة المباحة وكان إذا أعجبه الصمت تكلم ويقول : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً (٣) .

وقال أيضاً : إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير ، فلم ألام على حسب الجواب ؟ (٤) .

١٩ - وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة (٥) .

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار : وقال له رجل حلفت بيمين لا أرى أيش هي قال : ليت أنك إذا دريت ، دريت أنا (١) .


(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢٢٢٠) ٢ / ١١٢٧ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٦ .

(٢) أخرجه الذهبي في سير إعلام النبلاء ١٢ / ٦٦ ، وذكره ابن الصلاح في الفتاوى ص ١٥ ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٨١ ، وأحمد النمري الحارثي في صفة الفتوى ص ١٠ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٦ .

(٣) انظر : سير إعلام النبلاء ١٢ / ٦٦

(٤) انظر : جامع العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ١١٢٥ ، وسير إعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٦٦ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٥ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٢١٨ ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحارثي ص ١٠ .



وقال في رواية الأثرم : إذا هاب الرجل شيئاً فلا ينبغي أن يحمل على أن يقول (٢).

وقال في رواية المروزي : إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً أو قال : يقدم على أمر عظيم ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي وقال في رواية الميموني : من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ (٣).

وقال أحمد : نحن إلى الساعة نتعلم (٤).

ونقل المروزي أن رجلاً تكلم بكلام أنكره عليه أبو عبد الله قال : هذا من حبه الدنيا يسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحمل نفسه على الجواب أو نحو هذا عن حماد (٥).

ونقل الأثرم عنه أنه سأله عن شيء فقلت : كيف هو عندك ؟ فقال : وما عندي أنا وسمعته يقول : إنما هو يعني العلم ما جاء من فوق (٦).

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن العالم يظنون أنه عنده علم كل شيء ، وأنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات وسمعت أبا عبد الله يقول : ليتق الله عبد ولينظر ما يقول وما يتكلم فإنه مسؤول (٧).

وقال في رواية ابن منصور : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه (٨).

(١) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٢ ، والفروع لابن مفلح ٥ / ٣٥٧ ، والمبدع لابن مفلح ٧ /

٣٨٩ ، والإنصاف للمرداوي ٩ / ١٣٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥ / ٣٤١ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٢ ، والفروع ٦ / ٣٨٠ ، والإنصاف للمرداوي ١١ / ١٨٥ ،

وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٩٩ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٦ / ٤٣٨ .

(٣) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٣ ، والفروع لابن مفلح ٦ / ٣٨٠ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٤٥ ، ٦٣ .

(٥) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٦٣ .

(٦) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٦٢ .

(٧) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٦٢ .

٢٠ - وقال أبو بكر الخطيب والصيمري : قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتياه أغلب (٢).

٢١ - وقال أبو الحسن القابسي : ليس شيء أشد علي من الفتيا (٣).

٢٢ - ذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسي الإمام المالكي أنه كان يقول : ليس شيء أشد عليه من الفتوى ، وأنه قال له عشية من العشايا ما ابتلي أحد بما ابتليت به أفيتت اليوم في عشر مسائل ، قلت : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) شامل بمعناه من زاغ في فتواه فقال في الحرام : هذا حلال أو في الحلال : هذا حرام أو نحو ذلك (٥).

(١) انظر : مساءل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ١٤١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٢ ، والفروع لابن مفلح ٦ / ٣٧١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٢٠ ، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٣٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٩٩ ، وإيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١١٨ .

(٢) انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحرائي ص ١١ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨٤ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٨ ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٤٦ .

(٣) انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحرائي ص ١١ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨٤ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٨ .

(٤) سورة النحل : آيتا ١١٦ - ١١٧ .

(٥) انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحرائي ص ١١ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨٤ - ٨٥ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٨ .

قال محمد ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج . (١)

وقال ابن الصلاح : ثبت عن سهل بن عبد الله التستري : وكان أحد الصالحين أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء يجيء الرجل فيقول : يا فلان إيش تقول في رجل حلف : على امرأته بكذا وكذا فيقول : طلقت امرأته ، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاحه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أو يقول : لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري (٢) .

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٣٧) ١ / ٦٥ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ١٥٣ ، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ١٦٨ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٦ ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص ٧٤ ، وابن الصلاح في فتاواه ص ٧ - ٨ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ ، وجمال الدين القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٣٦ ، وفي الفتوى في الإسلام له ص ٤٤ ، والدهلوي في الإنصاف ص ٤٧ .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٧٤ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ٨ .

الفصل الرابع :

مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى .

والمراد بمقاصد الشريعة هي : المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخرهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار^(١) . ويعبر بعضهم عن المقاصد بقوله (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها .^(٢) ، وأحسن من ذلك قول بعضهم : المقاصد هي : الأحكام المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)^(٣) ، وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافاً عامة لها وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٤) ، ويلحق بها العرض ، ويلحق بها المصالح الحاجية وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات كتشريع أحكام البيع والنكاح وسائر ضروب المعاملات ، وتشتمل على الرخص وكل ما فيه تيسير وتوسعة لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون مشقة ، ويلحق بها أيضاً المصالح التحسينية وهي : كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم مما

(١) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص ٧٩ .

(٢) انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص ١١٩ .

(٣) انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص ١١٩ .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي ١ / ٣٨ ، ٢ / ١٠ ، ٣ / ٤٧ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣٠٠ ، والإبهاج

للسبكي ٣ / ١٧٨ ، والمختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي ص ١٦٣ ، والتقريب والتحبير لابن

أمير الحاج ٣ / ٣٠٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١ / ١٧٩ .

يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتماء إليها والعيش في أحضانها (١) ، فهذه المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها مثل حفظ المصالح ودفع المفاسد أو حفظ النظام العام ، والحرص على عمارة الأرض ، ودفع الحرج عن المكلفين ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة العدل ، وقاعدة الإحسان ونحوها لا بد من إحاطة المفتي بها والتمرس على درايتها والتعمق في أعماقها ، وأن يفتي بالدليل الجزئي من آية أو حديث ويربط بينه وبين الكليات العامة للتشريع والمقاصد العامة للشريعة ، ولهذا نجد أن الشاطبي حصر درجة الاجتهاد في شرطين :

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

٢- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها (٢) ، ونجد أيضاً بعض الأصوليين بعد أن عدد مصادر الاجتهاد عند الشافعي وأنه يعتمد على الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الاجتهاد ثم ظواهر الكتاب إلا أن تكون مخصصة ثم ظواهر الأخبار المتواترة فالآحاد ثم قال : (فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم ينظر في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة وعند الشافعي من هذا الفن : القصاص في المثل فإن نفيه يجرم قاعدة الزجر ..) (٣) يقصد خلاف الحنفية في عدم القصاص بالمثل (٤)

(١) انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص ١٢٢ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ١٠٥ - ١٠٧ ، والقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني ٢ / ٨٧٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢ ، والمحصول للرازي ٥ / ٢٢٣ .

(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٣٤ ، وتبيين

الحقائق للزيلعي ٥ / ١٩٠ .

ومثال ذلك أيضاً : قتل الجماعة بالواحد يخالف قاعدة المثلية (١) ولكن ضرورة حفظ الأنفس التي من أبرز مقاصد الشريعة اقتضت قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في القتل لأنه لو لم يقتلوا لكان ذلك مغرياً باللجوء إلى القتل المشترك هرباً من القصاص ومثله أيضاً القصاص من القاتل إذا قتل وهو سكران. وحينئذ إذا لم تتحقق مراعاة هذا الشرط يقع ما قاله الشاطبي بقوله : (فرلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ..) (٢). ولهذا من فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع ، ذلكم أن المقاصد أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه وأداة لتوسيعه وتمكين من استيعاب لنوازل الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها . ويقول الشاطبي : (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف الحرف بعضها إلى بعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة ، وشأن متبعي المتشبهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أو لياً وإن

(١) انظر : الاستدكار لابن عبد البر ٨ / ١٥٧ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٧٩ ، والإنصاف للمرداوي ٩ / ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ١٠ / ٢٩ ، والمبدع لابن مفلح ٨ / ٣٦٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٥ ، والتاج والإكيل للمواق ٦ / ٢٤٢ ، وروضة الطالبين للنووي ٩ / ١٥٩ ، والوسيط للغزالي ٦ / ٢٧٩ ، والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٧٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٣٩ ، والسييل الجرار للشوكاني ٤ / ٣٥٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٧ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ١٧٠ .

كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً (١) ، ويقول أيضاً في ذم الجهل بالمقاصد (حتى لتجد أحدهم آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ولا راجع رجوع الافتقار إليها ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها ولا راجع إلى الله ورسوله ﷺ في أمرها ، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه محذور) (٢).

ولهذا نجد أن من كتب عن الغلو وأسبابه وأثاره يذكر أن معرفة مقاصد الشريعة ورعايتها سبب مانع من موانع الغلو والانحراف فإن الغلو سببه نسيان مقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج ، يقول شيخ الإسلام في الرد على الخارجين على الحاكم (المسلم) بقوله: (وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم (٣) هو أصلح الأمور للعباد في

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ١٧٥ ، والاعتصام ٣ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ بلفظ : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية) في كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (لأنفال: من الآية ٢٥) رقم (٧٠٥٣ - ٧٠٥٤) ٤ / ٣١٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة رقم (١٨٤٩) ٣ / ١٤٧٧ .

ومن حديث عبادة بن الصامت ؓ قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) . أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (لأنفال: من الآية ٢٥)

المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد (١).

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم" قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة" رواه مسلم (٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله شارحاً هذا الحديث: على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفراً بواحاً بيناً.... اهـ.

وللخروج على الحاكم الذي أظهر كفراً بواحاً له هذه الضوابط كما يلي:

١. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب باليد وباللسان وبالقلب بشرط: القدرة والاستطاعة، وأنه: لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه.

رقم (٧٠٥٥ - ٧٠٥٦) ٤ / ٣١٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣ / ١٤٧٠

(١) انظر: منهاج السنة ٤ / ٥٣١ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/١٤٨١)، رقم (1855)، مسند أحمد باقي مسند الأنصار (٦/٢٤) .

٢. وجوب إقامة الحج والجهاد والجمعة والعيدين مع الأئمة وإن كانوا فسقة، لأنه حق لله تعالى ، لا يمنعه جور جائر، ولا عدل عادل.
٣. تحريم الخروج على الإمام العادل سواء كان الخارج عادلاً أم جائراً، وإن ذلك مما نهى عنه الإسلام أشد النهي وأمر بطاعتهم، ومن خرج عليهم فهو باغ، وعليه تحمل الأحاديث المطلقة في السمع والطاعة.
٤. أما الإمام المقصر وهو الذي يصدر منه مخالفات عملية، أو تساهل في الالتزام بأحكام الشرع، فهذا تجب طاعته ونصحه وعليه تحمل أحاديث: فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة . وما في معناها، وأن الخروج عليه حرام، وإذا كان باجتهاد فهو خطأ.
٥. أما الفاسق والظالم والمبتدع: وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة لا سيما ظلم الحقوق أو دعوة إلى بدعة فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى مع الإنكار عليه في المعصية، ويجوز عزله إن أمكن بالطرق السلمية . عدا السيف . بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر، فإن لم يكن ذلك وجب المبالغة في الإنكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته حتى لو أدى الأمر إلى الاعتزال عن العمل معه والتعرض لأذاه بشرط ألا يكون سبب ذلك حقاً شخصياً وعلى هذا تحمل أحاديث: من جاهدكم بنفسه فهو مؤمن . وحديث: من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم . وما في معناها ، وعلى هذا تحمل أيضاً أقوال الأئمة الأربعة ونحوهم وأفعالهم، وما أصابهم بسبب ذلك من محن.
٦. الحاكم الكافر والمترد، وفي حكمه تارك الصلاة ونحوه، فهؤلاء يجب الخروج عليهم ولو بالسيف إذا كان غالب الظن القدرة عليهم، عملاً بالأحاديث: لا، **إلا أن تروا كفراً بواحاً** . ولا ما أقاموا فيكم الصلاة . وما قادوكم بكتاب الله . ونحوها مع الآيات والأحاديث الآمرة بمجاهدة الكفار والمنافقين، لتكون كلمة

الله هي العليا، أما إذا لم يكن هناك قدرة على الخروج عليه فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره.

وإذا تقرر هذا، فمن منع من أهل العلم من الخروج على حاكم كافر أو مرتد باعتبار درء أكبر المفسدتين: لا يقال في حقه إنه يرتضي الذل والمهانة للمسلمين!! وغاية الأمر أن يناقش ويحاور في تقدير المصالح والمفاسد، للوصول إلى تقدير صحيح وموازنة عادلة بينهما، مع مراعاة أن الحكم بغلبة المفاسد لا يعني انتهاء الأمر، فإنه لا بد على أية حال أن ينشغل المسلمون بالاستفادة بالقدر المتاح من وسائل الدفع، والاجتهاد في تحصيل المتعذر منها، والإعداد الذي أمر الله به لإرهاب عدو الله وعدونا .

ومن تدبر هذا علم أن من محاسن الشريعة: أنها جعلت الاستطاعة مناط التكليف، وفرقت بين حال القدرة وحال العجز، وبين حال الاختيار وحال الاضطرار، وبين حكم الرخصة وحكم العزيمة، وبين منزلة الواجب ومنزلة المستحب.

فإن الشريعة لم تأت لتناسب حال فئة دون فئة من الناس في مكان أو زمان مخصوص، وإنما جاءت للناس كافة في كل زمان ومكان، وفيهم الضعيف والمستضعف، والعاجز والمريض ونحوهم، وقد قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني .

وأما من يقول بالطاعة المطلقة ويستدل بحديث : ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**)) (١) . فهي زيادة ضعيفة منكورة لأنها تخالف الشريعة التي جاءت لرفع الظلم عن الناس ، ولتبعث حياة العزة والرفعة في الخلق ، فإن الشريعة تُعَلِّقُ فساد الأمم على وجود الظلم ، وتضع المظلوم الراضي بالظلم في مرتبة الظالم الممارس وذلك لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث **أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)** (المائدة : ١٠٥) **وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ) .** (٢) .

(١) انظر : قول الدارقطني رحمه الله : " وهذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة " (الالزامات والتبع: ٢٥٧) ، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - محقق الالزامات والتبع: (وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي قوله) وإن ضرب ظهره وأخذ مالك ! (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة .أ.هـ

وعلى فرض صحة هذه الزيادة ، فقطعاً ليس المقصود ما يفهمه هؤلاء من الطاعة المطلقة العمياء ، بل المقصود المبالغة في طاعة الحاكم المسلم العادل ، وعدم المبادرة إلى الخروج عليه عند اختلاف وجهات النظر في تحقيق محل الظلم .. أي أن الحديث لا يتحدث عن أكل المليارات ، ولا عن منهجة التعذيب والظلم والتجبر . والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧٣٨) وعنه ابن ماجه في السنن (٤٠٠٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٣) والمروزي في مسند أبي بكر (٨٨) قالوا ثنا عبد الله بن نمير نا إسماعيل به ، ومن طريق أحمد أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٣٦) والضياء في المختارة (٥٤) وابن عساكر في تاريخه (٥ / ٣٠) ومحمد سعيد المكي في الأوائل السنبلية (13) .

وهكذا فهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما عندما بويعا للخلافة ، حيث يأمران الناس بأن يقوموهما إذا رأوا منهما اعوجاجا (١) .

★ فعلى المفتي أن يكون حريصا على وضوح العبارة في الفتوى قدر الإمكان وعدم استعمال العبارات الغامضة والمصطلحات الغريبة والكلام المجمل لأنه المراد هو الفهم الذي يحصل به المقصود .

قال الأصمعي : (كنت إذا سمعت أبا عمرو بن العلاء يتكلم ظننته لا يعرف شيئا كان يتكلم كلاماً سهلاً) (٢) ، وأبو عمرو هذا شيخ القراء والعربية .

قال ابن القيم : لا يجوز للمفتي الترويج وتحيير السائل وإلقائه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب

(١) ففي خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة بعد أن تمت البيعة العامة لأبي بكر رضي الله عنه قام فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ،، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. **أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.**

مصادر رواية هذه الخطبة : (قال ابن كثير في البداية والنهاية "٢٤٨/٥" و "٣٠١/٦" : إسناده صحيح). ورواها البيهقي في سننه الكبرى ج٦/ص٣٥٣ حديث رقم: ١٢٧٨٨. وابن جرير في التاريخ. (2/237) وأخرجه ابن هشام في السيرة (٨٢/٦) عن ابن إسحاق حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك. ورواه ابن حبان في السيرة ٤١٩ .

(٢) انظر : سير إعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٤١٠ في ترجمة أبو عمرو بن العلاء رقم (١٦٧) .

في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول فيها قولان أو قد اختلفوا فيها وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعه علمه وورعه وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رحمه الله يذكر المسألة ثم يقول فيها قولان^(١).

✶ وعلى المفتي في المسائل التي تعرض عليه عرضها على الدليل الجزئي من آية أو حديث أو قياس ، وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة فمن أخذ يفتي أو يحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة وإنما ألم بشيء من المقاصد العامة فقط فقد وقع في الغلط وهكذا العكس .

أمثلة ذلك فيما يلي :-

١- الشرع قصد إلى إقامة العدل ونفي الظلم في المعاملات عامة وفي العقود خاصة فإذا تضمن العقد ظلماً بيناً بأحد الطرفين أو كليهما فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية لأن العقود الظالمة ظلماً بيناً مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة .

٢- تقييد التصرف في الحقوق المشروعة الثابتة بمقاصد الشريعة مثل قاعدة منع التعسف في استعمال الحق) .

ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة هي : أن المفتي البالغ ذروة الدرجة العالية هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧ - ١٧٩ ، ١٨٧ - ١٩٤ .

يميل بهم إلى درجة الانحلال فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل للتشديد مضاد له أيضاً (١) .

✶ وعلى المفتي وجوب الثبت والتأني والتشاور وتقليب أوجه النظر في إصدار فتوى النوازل والوقائع وعدم التسرع والتعجل في ذلك ، وقد دل على تقرير هذه القاعدة عموم قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٢) ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) ، وقد امتاز عصر الصحابة رضي الله عنهم بالتأني في إصدار الفتوى وتقليب أوجه النظر في النوازل والوقائع وربطها بالدليل الذي يحكمها ، ولذلك كانوا يتدافعون الفتوى ويذمون من يسارع إليها ، بل ما كانت تنزل النازلة إلا فزعوا فيها إلى الشورى ، ولم يصدروا الفتوى والحكم فيها إلا عن تبصر وحكمة (٤) .

عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق ، وكان يقال : التأني من الله والعجلة من الشيطان (٥) ، وما عجل امرؤ فأصاب واتأد

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ٢٣٣ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى : من الآية ٣٨ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٧ / ٣٦٢ ، والفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي النعالي ١ / ٢٦٠ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٢٠ ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ٥٤ - ٥٥ .

(٥) وهو حديث حسن مرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : (التأني من الله والعجلة من الشيطان ، وما أحد أكثر معاذير من الله ، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد) . السنن الكبرى للبيهقي رقم (٢٠٠٥٧) ١٠ / ١٠٤ ، والمدخل إلى السنن الكبرى

آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أصوب رأياً ولا عجل امرؤ فأخطأ واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسر خطأ (١)

وقال ابن القيم رحمه الله : (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى ...) (٢) وكذلك كان الشيخان : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ ويتحرران في ذلك (٣) .

فعن عبد الله بن عباس ؓ أن عمر بن الخطاب ؓ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال

رقم (٨١٧ - ٨١٩) ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، وفي شعب الإيمان رقم (٤٣٦٧) ٤ / ٨٩ ، وأبو يعلى رقم (٤٢٥٦) ٧ / ٢٤٧ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣ / ٣٨٩ ، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٣٥٨) ٣ / ٣١٠ ، وإسحاق رقم (٤٩٤) ١ / ٤٢٨ ، والحارث في مسنده رقم (٨٦٨) ٢ / ٨٢٨ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٩ وقال : رجاله رجال الصحيح ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٢٤١٩) ٢ / ٢٨٤ ، ورقم (٤٠٦٢) ٣ / ٢٨٠ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٠١١) ، وصحيح الترغيب والترهيب رقم (١٥٧٢) ، ورقم (٢٦٧٧) ، وأخرجه الترمذي وضعفه من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) . سنن الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التأي والعجلة رقم (٢٠١٢) ٤ / ٣٢٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٢٠١٢) ٤ / ٣٦٧ ، وضعيف الجامع رقم (٢٣٠٠) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨١٧) ص ٤٣٧ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١ / ٣٣ .

(٣) انظر : قواعد التحديث للقاسمي ص ٣٢٤ ، والإنصاف للدهلوي ص ١٨ .

بن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** قال : فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (١) .

وعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجددة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من حيث إنها جدة فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون رقم (٥٧٢٩ - ٥٧٣٠) ٤ / ٤١ - ٤٢ ومن حديث أسامة بن زيد رقم (٥٧٢٨) ٤ / ٤١ وفي كتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون رقم (٦٩٧٣ - ٦٩٧٤) ٤ / ٢٩٢ ، وفي كتاب الأنبياء ، باب ٥٤ رقم (٣٤٧٣) ٤٩٨ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة رقم (٢٢١٨ - ٢٢١٩) ٤ / ١٧٣٧ - ١٧٤٢ .


الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (١) .

وعن المسيب بن رافع قال : (كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا) (٢) .

وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة رقم (٢٨٩٤) ٣ / ١٢١ ، وابن ماجه ففي كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة رقم (٢٧٢٤) ٢ / ٩٠٩ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة رقم (٢١٠٠) ٤ / ٤١٩ ، ومالك في الموطأ في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة رقم (١٠٧٦) ٢ / ٥١٣ ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٣٩) ٤ / ٧٣ ، ورقم (٦٣٤٦) ٤ / ٧٥ ، وابن حبان رقم (٦٠٣١) ١٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، وابن الجارود رقم (٩٥٩) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبه رقم (٣١٢٧٢) ٦ / ٢٦٨ ، والحاكم رقم (٧٩٧٨) ٤ / ٣٧٦ وصححه ، والطبراني في الكبير رقم (٥١١) ١٩ / ٢٢٩ ، ورقم (١٠٦٨) ٢٠ / ٣٨ ، وفي مسند الشاميين رقم (٢١٢٥٥) ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، وأبو يعلى رقم (١٢٠) ١ / ١١١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١ / ٩٢ ، وفي الاستذكار رقم (١٠٤٥) ٥ / ٣٤٦ ، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق رقم (١٢٤) ص ١٨٩ ، وفي تهذيب الكمال ١٩ / ٣٣٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود في رقم (٢٨٩٤) ٣ / ١٢١ ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٢٧٢٤) ٢ / ٩٠٩ ، وفي ضعيف الترمذي رقم (٢١٠٠) ٤ / ٤١٩ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١١٥) ١ / ٦١ ، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٥٩ - ٦٠ ، والدهلوي في الإنصاف ص ٤٦ - ٤٧ .



رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا أو قال : من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (١) .

وقد تكاثرت نقول العلماء السابقين في تقرير هذه القاعدة ونذكرها فيما يلي :

١ - قال أبو حصين الأسدي : (إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر) (٢) .

٢ - قال أبو عثمان الحداد : ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة (٣) .

٣ - قال الخليل بن أحمد : إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده .

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٦١) ١ / ٦٩ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠ / ٣٢٧ ، والإسماعيلي في معجم الشيوخ رقم (٧٩) ١ / ٤١٧ ، وذكره القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٣٩ ، والطبري في الرياض النضرة ٢ / ١٤٢ ، والسيوطي في مفتاح الجنة ص ٦٠ ، والدهلوي في الإنصاف ص ٥١ .

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٣) ص ٤٣٤ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨ / ٤١١ ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي رقم (٣٨٢٨) ١٩ / ٤٠١ - ٤١٩ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي رقم (١٨٢) ٥ / ٤١٢ - ٤١٦ ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي رقم (٢٦٩) ٧ / ١١٦ ، وذكره الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في نفس الترجمة ص ٢٦٠ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ص ٤٤ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٢ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢٢٢١) ٢ / ١١٢٨ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٦ .

٤ - أن سحنون أتاه رجلاً أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال له مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام فقال له وما أصنع لك يا خليلي مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال له وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال له سحنون هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة فقال له إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك فقال له فاصبر عافاك الله ثم أجابه بعد ذلك وقد كان فيهم رضي الله عنهم من يتباطؤوا بالجواب عما هو فيه غير مستريب ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه محجب بلغنا عن سمع سحنون بن سعيد يزري على من يعجل في الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه وقال إني لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم هي من سطر فما يعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى (١).

٥ - قال الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبي الشنقيطي في منظومته دليل السالك على موطأ الإمام مالك :

وبعضهم يظن أن السرعة ** جودة وبراعة في السرعة
 وأن من أبطأ حيث سئلا ** عن الجواب للعلوم جهلا
 وهو لأن يبطأ للصواب ** خير من السرعة في الجواب
 إذ قد يضل ويضل السائلا ** وذاك شأن من يكون جاهلا
 كذاك من يفتي بلا مراجعة ** وشدة التحرير والمطالعة (٢).

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص ٨١ - ٨٢ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ١٥ - ١٦ .

(٢) انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٢١ .

 وعلى المفتي عدم التسرع في النفي العام ؛ فمن الخطأ في الفتاوى التسرع في النفي كأن تنفي كلاماً عن إمام أو ورود حديث أو صحته ، أو ضعفه .
 ذكر ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة الزهري: أن الزهري ذكر عنده واعظ حديثاً فقال له الزهري : لم يرد هذا في سنة النبي ﷺ فجلس الواعظ فقال غلام يا إمام قال نعم : قال أحفظت السنة كلها ؟ قال : لا قال أحفظت ثلثيها ؟ قال لا قال أحفظت شطرها ؟ قال : لا قال : هب أنك حفظت شطرها فاجعل حديث الشيخ في النص الذي لم تحفظه فسكت الزهري وأقر بقوة حجة هذا الصبي . ولهذا قيل : - أنه قد يخفى على الكبير ما يعلمه الصغير كما ذكره شيخ الإسلام فهذا الهدهد يقول لسليمان ﴿ أَحَطُّ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَّأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴾ (١) .

 وعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات ، ومن هنا فالجتهد حين يجتهد ويحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمة وإفتائه ، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه .
 يقول الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك (٢) .

(١) سورة النمل : آية ٢٢ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩٤ .

ويقول ابن القيم : (فإن كان في المسألة نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان فمن سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدانها ، ثم ساق قصة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم قال رحمه الله : وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه ، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية وما يؤمنك أي لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله ﷺ (١) . ويدل لذلك ما يلي :

١- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بهم ومع علمه باستحقاقهم القتل وقال ﷺ : (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) (٢) لأنه يفضي إلى نفور الناس من الإسلام خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق .

٢- تركه بناء لكعبة على قواعد إبراهيم (ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال : عليه الصلاة والسلام : لو لا جريان قومك بالكعبة لفعلت) (١) .


(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عبد الله بن أبي : رأس المنافقين حين قال : ليخرجن الأعز منه الأذل ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة المنافقين : آية ٦) رقم : (٤٩٠٥) / ٣ ، وفي باب قوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة المنافقين : آية ٨) رقم (٤٩٠٧) / ٣ ، ٣١١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم (٢٥٨٤) / ٤ / ١٩٩٨ .

٣- قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال النبي ﷺ : لا ترموه (٢) .
خشية توسيع مجال النجاسة .

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألذقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة رقم (١٣٣٣) ٢ / ٩٦٩ ، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج ، باب بناء الكعبة رقم (٢٩٠١ - ٢٩٠٢) ٥ / ٢١٥ ، وفي السنن الكبرى رقم (رقم) (٣٨٨٤ - ٣٨٨٦) ٢ / ٣٩١ ، ورقم (٥٩٠٣ - ٥٩٠٤) ٣ / ٤٥٤ ، وأحمد ٦ / ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ - ١٨٠ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة رقم (٨٧٥) ٣ / ٢٢٤ ، وابن حبان رقم (٣٨١٧ - ٣٨١٨) ٩ / ١٢٦ - ١٢٧ ، وابن خزيمة رقم (٣٠٢٢) ٤ / ٣٣٧ ، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (٣٠٩٨) ٤ / ٧ ، وابن أبي شيبة رقم (١٤١٠٩) ٣ / ٢٧٠ ، وعبد الرزاق رقم (٩١٠٦) ٥ / ١٠٢ - ١٠٤ ، والحاكم ١ / ٦٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٩١٠٠) ٥ / ٨٩ ، وإسحاق بن راهويه رقم (٥٥١) ٢ / ٨٤ ، ورقم (١٢٤١) ٣ / ٦٥١ ، والطيالسي رقم (١٣٨٢) ص ١٩٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم (٢٦٩٦) ٦ / ٣٧٨ ، والطبراني في الأوسط رقم (٣٢٦٠) ٣ / ٣١٣ ، ورقم (٧٣٧٩) ٧ / ٢٣٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٣٦ ، وفي الاستذكار ٤ / ١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٨٤ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ : (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه) في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد رقم (٢١٩ - ٢٢١) ١ / ٩٠ - ٩١ ، وفي لفظ (أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ لا ترموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه) في كتاب الأدب ، باب في الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٥) ٤ / ٩٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد رقم (٢٨٤ - ٢٨٥) ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .



٤- ما ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن عباس حين جاءه رجل يسأله هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار فلما ذهب السائل قيل لابن عباس أهكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنه لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً^(١).

٥- جاءت امرأة إلى ابن المغفل فسألته عن امرأة فجرت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن المغفل ماها؟ لها النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٢)، قال: فمسحت عينيها ثم مضت (٣)، فهو بعد أن أجابها جواباً زاجراً شديداً لكي تتردد وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يؤدي بها ما لا تحمد عقباه فعدل عن جوابه، ولهذا من منطلق هذه القاعدة.

ذكر أهل العلم بعض التطبيقات لهذه القاعدة بما يلي: -

١ - يحرم إلقاء علم لا يتحمله عقل السامع لاحتمال الفتنة كما قال ابن عقيل وابن الجوزي^(٤)، قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) (٥).

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٣، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٧٧٥٣) ٥ / ٤٣٥، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ / ١٨٧ وقال: رجاله ثقات، والسيوطي في الدر المنثور ٢ / ٦٢٩، والمنائوي في فتح السماوي ٢ / ٥١٠، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ١ / ٣٤٣.

(٢) سورة النساء نساء: (١١٠).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٥ / ٢٧٣، وابن كثير في التفسير ١ / ٥٥٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٥.

(٥) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب العلم، باب ٤٩ من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١ / ٣٣، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٦١٠) ص ٣٦٢، والبايجي في

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لبعضهم) (١). وسبق لنا ذكر ما نص عليه ابن القيم بقوله : (وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه ، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله ﷺ) (٢).

٢ - من تطبيقات العلماء : قولهم من سئل عما لم يقع فلا يلزم المفتي الجواب ، وكان السلف من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك ، ولم يكونوا يجتهدون في المسائل الخيالية ، بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع ويمتنعون من الإجابة عن الافتراضات (٣).

التعديل والتجريح رقم (٦٩٤) ٢ / ٧٥٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٦٥ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ٢ / ٥٩٧ ، ٩ / ١٦٤ - ١٦٥ ، وفي تذكرة الحفاظ ١ / ١٣ ، وذكره السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء ص ٥٩ ، والقاسمي في قواعد التحديث ص ١٠٠ ، ١٧٥ ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣ / ٤٥٥ ، والسخاوي في فتح المغيث ٢ / ٢٩٠ ، ٣٤٧ ، والسيوطي في تدريب الراوي ٢ / ١٣٨ .

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع رقم (٥) ١ / ١١ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٦١١) ص ٣٦٢ ، وابن كثير في التفسير ٤ / ٥٠١ ، وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ / ١٥ ، والسيوطي في تدريب الراوي ٢ / ١٣٨ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ٩٢ ، وإرشاد النقاد للصنعاني ص ١٢ .

عن طاووس قال : قال عمر رضي الله عنه : لا يجل لكم أن تسألوا عما لم يكن فإنه قد قضى فيما هو كائن (١) .

وعن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر : أحرَّجُ بالله على كل امرئ مسلم سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها (٣) .

وعن مسروق قال : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت لا قال : أجمعنا يعني : أرحنا حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا (٤) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٩٢) ص ٢٢٥ ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في كتاب العلم رقم (١٢٥) ص ٣٠ ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل رقم (٥١) ص ٣٨ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٢٤) ١ / ٦٣ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٩٣) ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (١٣١٦) ١ / ٤٠٩ ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل رقم (٥٠) ص ٣٨ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٧٠ - ٧١ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، وصالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص ١٦ - ١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٩٤) ١ / ٢٢٦ ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل رقم (٥٣) ص ٣٨ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٧٤ ، والسيوطي في تفسير الاجتهاد ص ٣٥ ، ومحمد بن صالح العمري في إيقاظ الهمم ص ١٨ ، والصنعاني في إرشاد النقاد ص ١٢ .

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (٧٦) ص ٢٠ ، وابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٠٠ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ١ / ٣٩٩ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٧ / ٣٤٤ ، وأبو شامة في مختصر المؤمل لأبي شامة رقم (٦٣) ص ٤٠ ، والدارمي نحوه رقم (١٥٠) ١ / ٦١ ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٦٤ ، والصنعاني في إرشاد النقاد ص ١٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ / ٢٨٦ وقال : أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله وإسناده صحيح .

وعن زيد المنقري قال : جاء رجل يوماً إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ^(١).

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم ، والذي يرى وإن قالوا لم يكن قال : فذروه حتى يكون ^(٢).

وعن الشعبي أنه قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم ^(٣).

وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سأله رجل عن شيء قال : آ لله لكان هذا فإن قال نعم ، تكلم فيه وإلا لم يتكلم ^(٤).

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٢١) / ١ ، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١ / ٠٣ ، وفي الموافقات ٤ / ٣١٦ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨ / ٥٨١ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، والقرطبي في التفسير ٦ / ٣٣٢ ، والقاسمي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، وصالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص ١٥ ، ١٨ ، والدهلوي في الإنصاف ص ١٧ ، وصححه الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٨٨٢) / ٢ / ٢٨٦ .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٢٢) / ١ ، ٦٢ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ٢ / ٤٣٨ ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، والقرطبي في التفسير ٦ / ٣٣٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) / ٢ / ٢٨٦ .

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١١٨) / ١ ، ٦٢ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٩ / ١٧٦ ، وذكره القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، والدهلوي في الإنصاف ص ٧ - ١٨ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) / ٢ / ٢٨٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٥٠٠ ، وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (٧٥) ص ٢٠ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٧ / ٣٤٤ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء ١ / ٣٩٩ ، وصححه الألباني : في السلسلة الضعيفة رقم (٨٨٢) / ٢ / ٢٨٦ .

وقد أشار أبو بكر محمد بن عاصم في مرتقى الأصول إلى منهج الإمام مالك في هذا الشأن :

(وإنما الفتوى بما فيه عمل** وغيره يصد عنه من سأل

ومكثر فيه السؤال لا يقر** ويقتدى فيه بما قضى عمر^(١)).

٣ - أن من سئل عن شيء لا يستفيد بالجواب عنه فلا يجاب عنه ، ولهذا سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟^(٢) . وسئل عن مسألة فغضب وقال : خذ ما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثه^(٣) .

ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام ويسألونك عن المحيض ، قال : ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم^(٤) .

(١) انظر : نيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاقي ص ٣٤٤ ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ١٣٧ .

(٢) انظر : كشف القناع للبهوتي ٦ / ٣٠١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٧٢ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٦ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحبياني ٦ / ٤٤٢ .

(٣) انظر : منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٨٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٧٢ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحبياني ٦ / ٤٤٣ .

(٤) أخرجه الدارمي رقم (١٢٥) ١ / ٦٣ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢ / ١٤ ، وذكره في مجمع الزوائد ١ / ١٥٨ ، والقاسي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٧٣ ، والشاطبي في الموافقات ١ / ١٦٢ ، ٤ / ٣١٥ ، والقرطبي في التفسير ٣ / ٤٠ ، ٦ / ٣٣٣ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٧١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ٣٠١ ، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٨٣ ، وإيقاظ الهمم لصالح بن محمد العمري ص ١٧ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحبياني ٦ / ٤٤٢ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٦ ، والإنصاف للدهلوي ص ١٦ .

وعليه دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١).

وحديث: (نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) (٢).

٤ - الحذر من الوقوع في الزلل بالفتاوى أيام الفتن: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذ فليعد به (٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري قلت: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: ذلك أيام المهرج حين لا يأمن الرجل جلسه قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال: اكف نفسك ويدك وادخل دارك) (٤).

(١) سورة المائدة: من الآية ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٣) رقم (١٤٧٧) / ١ - ٤٥٧ - ٤٥٨، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال رقم (٦٤٧٣) / ٤ - ١٨٦، وفي كتاب الإستقراض، باب ما ينهى عنه من إضاعة المال رقم (٢٤٠٨) / ٢ - ١٧٧، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥) / ٤ - ٨٧، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم (٧٢٩٢) / ٤ - ٣٦٢، ومسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٩٣) / ٣ - ١٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم رقم: (٧٠٨١ - ٧٠٨٢) / ٤ - ٣١٦ - ٣١٧، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦٠١) / ٢ - ٥٢٩، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم (٢٨٨٦) / ٤ - ٢٢١٢.

(٤) أخرجه أحمد / ١ - ٤٤٨، وابن أبي شيبة رقم (٣٧٤٢٩) / ٧ - ٤٨، وعبد الرزاق رقم (٢٠٧٢٧) / ١١ - ٣٥٠، والحاكم رقم (٥٣٩٧) / ٣ - ٣٦١، ورقم (٨٣١٤) / ٤ - ٤٧٣، والبخاري رقم (١٤٤٤) / ١١ - ٣٥٠.

الفصل الخامس :

ترشيد الفتاوى عبر الفضائيات والإنترنت

لقد أصبح للإعلام من صحافة وقنوات فضائية سطوة كبيرة في توجيه رأي الناس إلى ما تريده، بغض النظر عن الرأي الصحيح للشرع. كما أصبح لبعض الإعلاميين فتاوى كثيرة في موضوعات شتى، بغض النظر عن خلفيتهم الشرعية!!

وإن ما نعيشه اليوم من انتشار الفتوى عبر وسائل الإعلام من الفضائيات والإنترنت وعبر غرف الحوارات يحتاج إلى متابعة وترشيد من أهل العلم ، وإن ضياع الهيبة والنفوذ التي كان يحتلها الشيوخ من نفوس الناس قد أدى إلى عدم تمسك الناس بالفتاوى التي تصدر عن هؤلاء الشيوخ، كما أن عدم تمسك الناس بالفتاوى التي تصدر عن الشيوخ قد زاد من ضعف مكانة وتأثير الشيوخ في نفوس الناس.

ويحكي لنا التاريخ عن المكانة السامقة التي كان يحتلها الشيوخ من نفوس العامة. وأذكر في هذا الصدد على سبيل المثال قصة سلطان العلماء: الشيخ العز بن عبد السلام. سار الشيخ إلى مصر فأكرمه ملكها، وولاه الخطابة والقضاء، وكان الحكم في مصر في ذلك الوقت للمماليك، فنظر الشيخ فرآهم لا يزالون في نظر الشرع عبيدا، لم يتحرروا هم، فضلا عن أن يحكموا الأحرار، فأعلن بوصفه القاضي، أنهم سيبيعون بالمزاد العلني، وكان نائب السلطنة من المماليك، الذين حكم الشيخ ببيعهم!! وحسبوه يهزل، فإذا هو

٤ / ٢٧٦ ، والطبراني في الكبير رقم (٩٧٧٤) ١٠ / ٨ ، وابن المبارك في مسنده رقم (٢٦٢) ص ١٦٢ - ١٦٣ ، والمرزوقي في كتاب الفتن رقم (٣٤٢) ص ١٣٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٣٠٢ وقال رجاله ثقات ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٢٥٤) ٧ / ٧٦٨ ، وأخرجه أبو يعلى من حديث سعد بن مالك رقم (٧٨٩) ٢ / ٤٤٨ .

جاد. فشكوه إلى السلطان، فهناه فلم ينته؛ فقال له السلطان كلمة فيها غلظة، فما كان من الشيخ إلا أن حمل أمتعته على حمار، وأركب أهله على حمار آخر، وخرج من مصر. فماذا حدث؟! لقد صنع بفعلته هذه العجائب!! لقد خرج أهل مصر جميعاً، بالضجيج والعيول، يسيرون خلفه، وارتجف البلد، وزلزلت مصر!! وأسرعوا إلى السلطان يقولون له: تدارك ملكك لئلا يذهب بذهاب الشيخ!! فلحقه فأرجعه وأجابه إلى طلبه. (١)

ولهذا فيجب، لإرساء عملية الترشيد على أسس صحيحة، أن تترسخ لدى الجمهور والخاصة أيضاً بعدة أمور وهي :

أولاً - التشديد على أن الفتوى وظيفة خطيرة دينا ودنيا حتى تستقر في النفوس هيبتها وفي القلوب رهبتها.

ثانياً - تعريف الناس بصفات المفتي المجتهد، لأن من يريد أن يتجاوز أقوال علماء سلف الأمة ليفتي برأي يخصه عليه أن يكون متصفاً بتلك الصفات.

ثالثاً - إن الفتوى صناعة، فمن لا يحسن هذه الصناعة لا يمكن أن يتعاطاها.

رابعاً - على من أراد أن يفتي أن يكثُر من القراءة في تراجم المفتين، وكثرة الإطلاع على أخبار المستفتين، ومعرفة كيف كان ورعهم وتقواهم في أمور الدين، وهذه الأخبار مبسّطة في كتب أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد، وكتب آداب الفتوى، وكتب آداب طلب العلم، وبعض الكتب الفقهية في كتب القضاء فيها.

(١) بتصرف من: علي الطنطاوي، رجال من التاريخ، ص: ٢٥٢-٢٥٣.

خامساً - تخلي المفتين عن حب الظهور فإنها مهلكة، والتجرد لله تعالى فيما يصدر عنهم من فتاوى، ومعرفة أنهم بمثابة موقعين عن الله تعالى إلى خلقه، فليخشوا الله تعالى وليتقوه، وليعلموا أنهم موقفون بين يديه سبحانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، فليقدروا لهذا اليوم قدره.

سادساً - العمل على نشر العلم الشرعي بين أفراد الأمة، وتشجيع الناس على تلقي هذه العلوم، وتبصير الناس بأهميتها، حتى لا تقع الناس فريسة لمن يتلاعبون بالدين، وتستطيع أن توقفهم عند حدودهم.

سابعاً - تيقن أن هذا العلم دين، فليس معنى إحاطة أصحاب العلوم التجريبية ببعض العلوم الشرعية أو نبوغهم في مجالهم أن هذا يعطيهم الحق للتصدي للإفتاء بين الناس. وبحسب أصحاب العلوم التجريبية النبوغ في تخصصاتهم والإبداع فيها والاشتهار بذلك، لكي يفيدون الأمة الإسلامية التي هي أحوج ما تكون إليهم في هذه التخصصات.

ثامناً - على رجال الإعلام وأصحاب القنوات الفضائية ومن يظهرون للفتوى على هذه القنوات وأرباب الأقلام الذين يكتبون لهذه القنوات ، أن يعلموا أن هذا العصر عصر الإعلام، وإن كلمة الأمة لن تصل إلا من خلال إعلامها، فكلما كان إعلام الأمة قوياً صادقاً كان حضورها قوياً، فاتقوا الله في أمتكم ، وابتعدوا عن الخلافات ، وعن كل ما يحدث بلبلة في صفوف المسلمين ، واعرضوا محاسن الدين المشرق، وبنوه في العالم ليعلموا سماحة هذا الدين وكماله وفضله، احذروا أن تكون أقلامكم رخيصة، تباع في السوق الحقيرة، التي هدفها تدمير الأخلاق وإضلال الأمة، ونشر الفساد والرذائل، فليكن إعلامنا مسخراً لخدمة قضايانا، وعرض ديننا والدعوة

إليه، بأسلوب يعلمه كل أحد، بأسلوب الحكمة التي جاء بها الإسلام، احذروا من القول على الله تعالى بلا علم، فإن الله تعالى سائلكم عما تفتون به عبر هذه القنوات، فاتقوا الله عز وجل فيما تبثونه عبر القنوات الفضائية من الفتوى، وإذا سئلتكم عما لا تعلمون فأمسكوا، أو قولوا - الله أعلم - وقولوا قولاً صادقاً مدعماً بالدليل من الكتاب والسنة .

فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه و الدارمي و البيهقي في المدخل عن ابن عباس قال: «مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا وَهُوَ يُعْمِي فِيهَا كَانَ إِثْمًا عَلَيْهِ».

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ». ورواه أحمد وزاد الألباني رحمه الله الطبراني في الكبير.

وقد أكد مفتي عام المملكة العربية السعودية على ضرورة الرجوع إلى العلماء الثقات الراسخون في العمل لأخذ الفتاوى منهم محذرا من فتاوى الشبكة العنكبوتية الصادرة من مجهولين، ودعا المفتي إلى التمسك بالكتاب والسنة، وإلى تقوى الله عز وجل في كل زمان ومكان في الباطن والظاهر حيث ان التقوى تنعكس على حياة المسلم في كل تعاملاته اليومية والدينية مع ربه ومع الخلق أجمعين، جاعلا ذلك سببا في التوفيق والبركة في حياة المسلم الذي يتبع كل ما يرضي الله سبحانه ويتجنب كل ما يغضبه، مشيرا إلى أن التقوى تزيد من رفعة المسلم في دينه ودنياه.

كما أكد فضيلته على أداء حقوق المخلوقين، وحذر من الظلم والخوض في أعراض الناس وتشويه صورة الآخرين مذكرا بأن المسلم أخو المسلم ودعا إلى التثبت من الحقائق

في الأمور كلها و إلى التحلي بالأخلاق الحسنة والتعاليم الإسلامية الحسنة، مؤكداً على الوسطية في الإسلام ونبذ العنف والتطرف والجهل .

وأكد مشاركون في الملتقى الدولي حول -الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة- بعاصمة الثقافة الإسلامية أن حصص الفتاوى التي تبث عبر القنوات التلفزيونية الفضائية قد أضرت بالمستفتين أكثر مما خدمتهم في دينهم، وأوضح الدكتور يوسف بلمهدي إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن الفضائيات وسيلة يمكن أن تكون آلة بناء تستعمل لتوحيد المسلمين وخدمة قضاياهم وحل مشاكلهم العقائدية كما يمكنها أن تكون معول هدم تذكي النعرات وتثير العصبية وتشوش المعلومات الدينية.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه حول موضوع الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع، وأقول علماء السلف عن الفتوى والإفتاء ، أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه ونشره إنه ولي ذلك والقادر عليه .


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

جمع وترتيب

أحمد بن محمود إبراهيم الديب

مشرف القرآن الكريم والتربية الإسلامية

بمدارس دار الذكر



فهرست الموضوعات لكتاب : الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع .

..... المقدمة

..... الفصل الأول : معنى الفتوى والإفتاء .

..... الفصل الثاني : منزلة الفتوى وخطورة القول على الله تعالى بغير علم .

..... الفصل الثالث : أحوال السلف - رحمهم الله - مع الفتوى .

..... الفصل الرابع : مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى .

..... الفصل الخامس : ترشيد الفتوى عبر الوسائل الحديثة الفضائيات والانترنت .